

الفصل الخامس

الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية لحماية الأمن الاجتماعي

- . المبحث الأول: الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها .
- . المبحث الثاني: الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك .
- . المبحث الثالث: الإسلام يضع نظرية التعازير للعمل بموجبها .
- . المبحث الرابع: اليهودية والمسيحية تقران مبدأ سن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع .

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن الأمن الاجتماعى وكما سبق له عوامل لتحقيقه، ووسائل أخرى لتنفيذه، وقبل ذلك فإن التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كل هذا يؤدي إلى نشر الأمن الاجتماعى.

ولكن قد يخرج البعض عن شرعية الأمن الاجتماعى، فإذا ترك هؤلاء زاد الفساد فى المجتمع، وحلت الفوضى والاضطراب فيه، وأصبحنا فى مجتمع الغاب، وأصبح بالتالى الأمن الاجتماعى دون جدوى، لأنه ما الفائدة أن يكون الإنسان آمناً فى جانب وغير آمن فى جانب آخر، كأن يكون آمناً فى صحته مثلاً ولكن غير آمن فى مكانه بسبب تعرضه للسرقة مثلاً، أو للاعتداء على عرضه.... الخ مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن الاجتماعى، ومن ثم كان لا بد من سن تشريعات عقابية تحمى الأمن الاجتماعى وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأمن العقابى، لأنه لا بد للحق من قوة تحميه، وإلا لعاش المجتمع فى فوضى واضطراب.

- ولكن ليست هذه التشريعات قاصرة فحسب على الإسلام.
- بل الأديان السماوية السابقة قد سنت أيضاً بعض تشريعات الحدود والقصاص من أجل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع.
- ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول

الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها

تمهيد:

إن من ينظر فى أخلاقيات الناس فى المجتمع وطباعهم وأهواءهم يجد أنهم مختلفين، وهذه هى حكمة الحق تبارك وتعالى قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (١).

- ومن ثم نجد من الناس ما هو محمود السلوك والأخلاق، ومنهم غير ذلك، حيث إنه سعى الخلق والسلوك.

- فمنهم من يعتدى على حرمان الناس، ومنهم من يعتدى على أموالهم، ومنهم من يسبهم، ومنهم من يعتدى حتى على عقله هو.
- ومن ثم اقتضت حكمة الحق تبارك وتعالى تشريع الحدود بأنواعها (٢) وذلك من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع. ومن ثم فسوف نتكلم في هذا المبحث عما يلي:

١ - مفهوم الحدود في الشريعة الإسلامية.

٢ - مشروعية الحدود في الشريعة الإسلامية.

٣ - حكمة شرعية الحدود.

أولاً: مفهوم الحدود في الشريعة الإسلامية:

الحدود جمع حد والحد في اللغة: المنع، وقيل هو الحاجز بين شيئين (٣).

وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه (٤).

ثانياً: مشروعية الحدود في الشريعة الإسلامية:

إن من ينظر في نظرية الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية يجد أنها ستة حدود:

حد الزنا، حد القذف، حد السرقة الصغرى، حد السرقة الكبرى أو الحراقة، حد شرب الخمر، حد الردة.

هذا وقد ثبت مشروعية العمل بالحدود في آيات كثيرة من القرآن من ذلك:

١ - عمومات الآيات التي ورد بها لفظ الحدود والنهي عن تعديها قال تعالى: (تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (٥)

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٦).

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٧)

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْصُ الْعَظِيمُ) (٨)

(وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) (٩).

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١٠).

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِتُ

بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (١١).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت كل هذه الآيات في مجموعها على أن الإنسان عليه أن يلتزم بالحدود التي شرعها الله، فلا يتعداها، حيث إن هذه الحدود بمثابة حواجز بينه وبين الوقوع في المعصية، وزواجر تردع الغير عن ارتكاب جريمته، وإلا فسوف ييؤء نفسه بالظلم (١٢) كما هو مذكور في الآية الأخيرة، بل وسامهم بالظالمين كما في الآية الثانية، بينما مدح المخافظون على هذه الحدود وسامهم بالمحافظين لحدود الله كما ورد في الآية الخامسة، بل ووعدهم بدخول الجنة كما في الآية الرابعة.

٢ - وبالآيات التخصصية والأحاديث النبوية التي حددت لكل جريمة عقوبة مقدرة لها وذلك كما يلي:

أ - فعن الحد في جريمة الزنا:

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١٣)

وما ثبت من حديث ماعز والغامدية (١٤).

وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) (١٥).

ب - وعن الحد في جريمة القذف:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١٦).

ج - وعن الحد في جريمة السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا لَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١٧).

وقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية حينما سرقت " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت" (١٨).

د - وعن الحد في جريمة السرقة الكبرى أو حد الحرابة لقطاع الطريق والإرهاب*:

فإن عقوبتها متعددة حسب الجرم الذى ارتكبه وذلك على التفصيل الوارد فى كتب
الفقه الإسلامى (١٩).

قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢٠).

* وحديث عكل وعرينة حينما أتى رهط من عكل وعرينة (٢١) رسول الله ﷺ فقالوا يا
رسول الله إنا كنا أهل ضرع (٢٢) ولم نكن أهل ريف فاسترحنا (٢٣) المدينة، فأمر
رسول الله بذود (٢٤) أن يخرجوا فيها ليشربوا من ألبانها وأبواها فقتلوا راعى
رسول الله ﷺ واستاقوا الذود فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فأتى بهم فقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف ومثل أعينهم (٢٥)، فتركوا فى الحرة حتى ماتوا على
حائم (٢٦) فترى قول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) (٢٧).
● ومن الجدير بالإشارة:

أن عقوبة جريمة الحرابة تطبق أيضاً على مرتكبى جرائم الإرهاب، حيث إن كلا منهما
يقصد ترويع الآمنين فى المقام الأول، فضلا عن أخذه للمال والسلب والنهب بعد
ذلك.

هـ - وعن حد الشرب للخمر:

قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدرى: (من شرب الخمر فاجلدوه) (٢٨).

و - وعن حد الردة (٢٩):

قوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) (٣٠).

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الحدود:

وقد عبر عن هذه الحكمة الإمام الموصلى بقوله: (إن الطباع البشرية والشهوة
النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوها من الشرب
والزنا والتشقى بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشم والضرب خصوصاً
من القوى على الضعيف، ومن العالى على الدانى، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود
حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه ليقبى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم
عن إقامة الزاجر يؤدى إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى) (٣١).

كما سبق يتبين لنا أن الشارع الإسلامي قد اهتم بنشر الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق سن الحدود والقصاص وحماية له، والتي عبر عنها الفقهاء بالكليات الخمس، بل وأوجبوا حفظها (٣٣) وهي: حفظ الدين، النفس، النسل، العقل، المال، يقول الإمام الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول حفظها واقع في مرتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح) (٣٤).

ومن ثم فإن على أي مجتمع أيا كان هو وأيا كانت ديانته إذا ما نشد الأمن الاجتماعي بعوامله السابقة فعليه أن يطبق الحدود والقصاص حماية له، وذلك حتى يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام، لأن نجاح أي مجتمع وتقدمه وكونه يعيش في سلام مرهون بمنع الزنا وقذف الغير وشرب الخمر والسرقه الصغرى والكبرى.. الخ، ومن ثم نجد أيضاً الشرائع السماوية السابقة على الإسلام تقر مبدأ الحدود والقصاص وذلك حماية للأمن الاجتماعي، وذلك كما سيأتي في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك

تَهْيِيد:

حرصاً من الإسلام على نشر الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، فقد أخذ بمبدأ القصاص وأقره ودعا إلى العمل به، بل واعتبر أن في القصاص حياة للمجتمع بأسره، مع أن القصاص فيه إهلاك للنفس أو ما دونها مثلما فعل، ولكن الحياة تكمن في القصاص في أن الإنسان إذا أراد أن يرتكب جريمة قتل أو اعتداء على النفس البشرية أو ما دونها - سواء كانت هذه النفس المعتدى عليها لمسلم أم لغير مسلم ذكراً كان أو أنثى طالما كانوا يعيشون في ظل دولة إسلامية تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (٣٥) - فإنه يفكر ألف مرة قبل الإقدام على هذا الفعل، لأنه يعلم علم اليقين أنه إذا فعل ذلك فسوف يقتص منه، ومن ثم فهو يمتنع عن جريمته وهذه هي الحياة، ومن ثم أستعير عبارة حكماء العرب المأثورة " القتل أنفى (٣٦) للقتل " .

ومن ثم فسوف نوضح في هذا المبحث مفهوم القصاص ومشروعية الأخذ به وكيف أن العمل بمبدأ القصاص فيه أمن وسلامة المجتمع، بل وحياته كلها، وهو ما نعني به حكمة مشروعية القصاص، وكيف أن الحق تبارك وتعالى قد دعا إلى الأخذ بمبدأ القصاص والعمل به والعفو في ذات الوقت، وما ذلك إلا من أجل نشر الأمن والسلام والحبّة بين أفراد المجتمع.

ومن ثم فقد تكلمت في هذا المبحث عما يلي:

- ١ - مفهوم القصاص في الشريعة الإسلامية.
 - ٢ - مشروعية القصاص في الإسلام.
 - ٣ - حكمة مشروعية القصاص.
 - ٤ - دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو في ذات الوقت.
- ونوضح ذلك على النحو التالي:

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

وقد دلت كل هذه الأحاديث على مشروعية العمل بالقصاص وأن من قتل لا بد أن يقتص منه بالقتل حتى ولو كان المقتول عبد والقاتل حراً، وأن الله كتب القصاص كما ورد في الحديث الأول.

وأما الإجماع:

فقد حكاه الإمام الموصلي بقوله: وعليه - أي على القصاص - الإجماع والعقل (٤٥).

وأما المعقول:

وقد دل المعقول أيضاً على شرعية القصاص، حيث إن القصاص شرع لحماية الأنفس البشرية من العدوان عليها، ليعيش الناس في أمن وسلام، حيث إنه لو لم يشرع القصاص لعاش المجتمع في فوضى وحرب مع بعضهم البعض.

ثالثاً: حكمة مشروعية القصاص:

إن من يتأمل منظومة القصاص بدءاً من القصاص في النفس أو إنتهاءً بالقصاص فيما دون النفس وهو كثير وذلك على التفصيل الواضح في كتب الفقه الإسلامي يجد أن للقصاص حكمة جليلة وجميلة في شرعيته، والتي حكاها لنا الإمام الموصلي بقوله: (والحكمة تقتضى شرعيته أيضاً، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء لاسيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدى والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وأضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء فيؤدى ذلك إلى التفاق. وفيه من الفساد ما لا يحفى).

فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب (٤٦).

فقال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٤٧).

رابعاً: دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو في ذات الوقت:

وهذا من بلاغة وعظمة القرآن الكريم، إذ جمع الحق تبارك وتعالى بين القصاص والعفو في وقت واحد، وكلا من القصاص والعفو له أثر في نفوس أفراد المجتمع حيث إن في القصاص نشر الأمن والسلام في المجتمع، وفي العفو عن القصاص نشر السلام والحب في أيضاً، ومن ثم يتجلى الحق تبارك وتعالى بكل هذه المعاني في هذه الآيات القرآنية، ومن ذلك:

• قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى لِمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ يَاحْسَانَ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ لِّمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٤٨)

وقوله أيضاً: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) (٤٩). وقوله أيضاً: (وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (٥٠)

وقوله أيضاً: (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (٥١). إنها حقاً شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

• تقرير الشريعة الإسلامية لنظام الدية:

– لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء على النفس بطريق الخطأ قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٥٢) أو كان الاعتداء فيما دون النفس ورضى المجنى عليه بالدية أو تصالح على ذلك، أو تم التصالح مع أهل القتل على أخذ الدية في حالة القتل العمد ورضى القاتل بدفع الدية، وذلك على التفصيل الوارد في كتب الفقه الإسلامي بما لا يسع المقام لذكره تفصيلاً، بما يجعلنا في ٢ النهاية نقول عن الشريعة: إنها حقاً شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثالث الإسلام يضع نظرية التعازير لحماية أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم:

وحرصاً من الإسلام على استكمال مسيرة نشر الأمن والسلام في المجتمع الداخلي، فلم يكف بإقراره للحدود والقصاص فقط كما سبق وذلك لما يلي:

١ - لأنه يعلم علم اليقين أن هناك من المستجدات ما قد تطرأ على الساحة من وقت لآخر ومن مكان لآخر وما قد تحويه بعض هذه المستجدات من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولكنها لا تقع تحت طائلة الحدود والقصاص.

٢ - قد يرتكب الشخص جريمة ما ولكنها لا تشكل في حقه الجريمة الكاملة الموجبة للحدود والقصاص.

ولو ترك هذا الجاني المرتكب لذنبه دون أن يعاقب لاستشرى الفساد في المجتمع. ولو أقمنا عليه الحد - بالرغم من أن ما ارتكبه لا يستوجب الحد - نكون قد ظلمناه ووقعنا عليه عقوبة أكبر مما يستحق، بل ونكون مخالفين لقاعدة: " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ".

ومن ثم وحرصاً من الإسلام على إقامة العدل ونشر الأمن والسلام بين أبناء المجتمع وضع نظرية هي من أعظم النظريات في هذا المضمار: ألا وهي نظرية التعازير.

• ومن ثم سوف نوضح هنا:

١ - مفهوم التعازير في الشريعة الإسلامية.

٢ - الغرض من وضع نظرية التعازير.

٣ - الجرائم التي تقع تحت طائلة نظرية التعازير.

أولاً: مفهوم التعازير في الشريعة الإسلامية:

التعازير جمع تعزير، وهو لغة: التأديب أو الضرب دون الحد (٥٣).

وشرعاً: هو التأديب دون الحد، وقيل هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها كشم إنسان لآخر بما ليس بقذف، أو ارتكاب فعل محرم دون الزنا كتقبيل ونحوه، وقيل أيضاً:

هو العقوبة غير المقدرة التي تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وقيل هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأى ولى الأمر نوعا ومقداراً (٥٤).

ثانياً: الغرض من وضع نظرية التعازير:

والغرض من وضع هذه النظرية جلى واضح، وهو المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، لأنه قد يرتكب شخص جريمة دون الحد، أو جريمة ليس فيها حد معين، فلو ترك لاستشرى الفساد في المجتمع وهو أمر لا يبغيه الإسلام، ولو عوقب على جريمته بعقوبة الحد نكون قد ظلمناه، من أجل ذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ التعازير للمحافظة على سلامة المجتمع ونشر الأمن بين أفرادها، حتى لا يفلت المجرم دون عقاب. والتعزير وكما قرر فقهاؤنا الأجلاء لا يختص بفعل ولا بقول معين، ومن ثم يجوز التعزير بالضرب أو الحبس، أو التفرغ بالمال، أو الهجو بالكلام.. الخ، لأن التعزير في الجملة مفوض للإمام أو لولى الأمر أو من ينوبه كالقاضى مثلاً في توقيعه على الجاني حسب ما يلائمه ويتناسب معه، فرب تعزير بالمال يجدى مع إنسان ولا يجدى معه الضرب وربما العكس، ومن ثم فما أجمل ما ذكره الإمام ابن فرحون بقوله: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين، وهو أيضاً لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم....) (٥٥).

ومن ثم يمكن تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ سواء بالحبس أو بالغرامة، في الجرائم التي ليس فيها حدود ولا كفارة ولا قصاص كجرائم الرشوة والنصب وشهادة الزور مثلاً، فهذه الجرائم ليس فيها حد مقنن من العقاب، ومن ثم يمكن تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات من الحبس والغرامة وذلك من باب التعازير.

ثالثاً: الجرائم التي تقع تحت طائلة نظرية التعازير:

لقد قرر الفقهاء أن كل الجرائم التي ليس فيها حد ولا كفارة ولا تستوجب القصاص، تندرج تحت باب التعازير، ومن ثم فقد وضع الفقهاء ضابطاً عاماً لذلك فقالوا: " إن كل من ارتكب منكراً أو أذى غيره بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزير، وأن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " (٥٦).

ومن ثم يدخل تحت هذا الضابط جرائم النصب والرشوة وشهادة الزور وبالجملة كل ما ليس فيه حد ولا كفارة، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام ابن تيمية فيقول: " المعاصي التي ليست لها حدّ مقدر ولا كفارة كالذمى يقبل الصبيان ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جهاج، أو يأكل مما لا يحل كالدّم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقيوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد الزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشى في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلي داعي الجاهلية أو غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً أو تنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من نفسه، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة (٥٧).

ومن ثم نستطيع أن نقرر في النهاية كيف أن الإسلام من أجل نشر السلام والأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع قد وضع ثلاث نظريات متكاملة إحداها للحدود، والأخرى للقصاص في النفس أو ما دونهما مع تقرير نظام الدية، والثالثة للتعازير، والتي لو طبقت تطبيقاً صحيحاً وعمل بمقتضاها لعاش أفراد المجتمع جميعاً في أمن وسلام وسعادة، ومن ثم أختتم حديثي عن الأمن العقابي بنظرياته الثلاث بحديث النبي ﷺ الذي يؤيد وجوب تطبيق هذا النوع من الأمن بنظرياته الثلاث لضمان أمن وسلامة المجتمع لأفراده جميعاً وإلا حقت عليهم الهلكة جميعاً إن تركوا ذلك.

عن النعمان بن بشر - رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله (٥٨) والواقع فيها (٥٩) كمثل قوم استهموا (٦٠) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ (٦١) من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) (٦٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دلّ هذا الحديث الشريف على أمرين:

- ١ - مدى النجاة لأفراد المجتمع جميعاً بإقامتهم للحدود على اختلاف مسمياتها للخارجين عن الشرعية، ومرتكبي الجرائم، وهو ما نعى به الأمن العقابي بنظرياته الثلاث.
 - ٢ - مدى الهلاك لأفراد المجتمع جميعاً بتركهم عدم تطبيق أو تنفيذ هذه الحدود.
- يقول الإمام العيني بعد ما بين عن مدى التكاتف بين أفراد المجتمع للأخذ على يد الظالم وعدم التخاذل في ذلك: (وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة لكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة) (٦٣)، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (٦٤)

المبحث الرابع اليهودية والمسيحية تقران مبدأ سن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

اليهودية وسن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم:

إن من يستقري نصوص التوراة يجد أن بها تشريعات متعددة لا سيما الأسفار الأربعة: سفر الخروج، العدد، اللاويين، التثنية، إحداها للحدود، والأخرى للقصاص، وما ذلك إلا من أجل حماية أمن وسلامة المجتمع داخليا، بصرف النظر عما يوجد في بعض هذه التشريعات من قسوة في الأحكام حيث تضع عقوبات لا تناسب مع الجرم المرتكب، إلا أنه في النهاية غاية هذه التشريعات هي حماية أمن وسلامة المجتمع اليهودي داخليا.

ومن ثم فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اليهودية وسنها للحدود

لقد سنت الشريعة اليهودية " التوراة " مبدأ الحدود للعمل به بين أفراد المجتمع اليهودي وذلك حماية لأمنه وسلامته، وإلا عاش في فوضى واضطراب، وإن كانت التوراة لم تأت بالحدود كاملة، إلا أنها قد أتت بأهم مقومات نجاح المجتمع، فحرمت الزنا ووضعت له عقوبة، وحرمت السرقة وضعت لها عقوبة، كما حرمت أيضاً شرب الخمر، وهذه هي أهم الحدود لنجاح أي مجتمع إذا طبقت تطبيقاً سليماً، وإن كانت بعض هذه العقوبات غير موثمة للجرائم المرتكبة نظراً لفداحة هذه العقوبة إذ تصل هذه العقوبة للموت وكما سيأتي.

١ - حد جريمة الزنا:

وهذا الحد يختلف فيما إذا كان مرتكبها محصناً، أو بكراً مخطوبة بإرادتها، أو بغير إرادتها، أو بكراً غير مخطوبة.

(أ) إذا كان محصناً:

أى متزوجاً فإن الحد أو العقوبة الرجم حتى الموت سواء كان رجلاً أو امرأة فقد ورد: (ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة (٦٥) للفتاة. يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها ففتزع الشر من وسطك. وإذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة. فتزع الشر من إسرائيل) (٦٦).

● وعقوبة الرجم الوارد بشريعة التوراة هي ذات العقوبة الواردة في الشريعة الإسلامية كما سبق في المبحث الأول من ذات الفصل لكل زانين متزوجين وذلك حينما رجم ﷺ ماعز والغامدية وكانا محصنين وكذلك نفس العقوبة أى الرجم أو القتل في التوراة إذا كان المزني بها امرأة قريبة، أو امرأة أبيه أو ابنه أو امرأة عمه، أو امرأة أخيه، أو حماته، أو أخته، أو خالته، أو عمته (٦٧)..

ب - إذا كان المزني بها بكراً مخطوبة بإرادتها:

فإن العقوبة لها ولمن زنى بها إذا كان أيضاً غير محصن هي: الطرد والرجم بالحجارة حتى الموت فقد ورد في سفر التثنية: (إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتزع الشر من وسطك) (٦٨).

ويلاحظ أن هناك مساواة في التوراة في العقوبة بين البكر والمحصن، أما في الشريعة الإسلامية فقد فرقت في العقوبة بينهما، إذ جعلت العقوبة الرجم للمحصن، أما البكر فهو الجلد مائة، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٦٩) والمراد بالزاني أو الزانية في هذه الآية غير المحصنين أى غير المتزوجين.

ج - إذا كان المزني بها بكراً مخطوبة بغير إرادتها مغتصبة:

فإن العقوبة هي الطرد والرجم على الزاني وحده دون الفتاة، حيث تم هذا الأمر على غير رغبتها فهي مغتصبة، ومن ثم ورد في سفر التثنية: (ولكن إذا وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذى اضطجع معها

وحده، وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً. ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلاً هكذا هذا الأمر. إنه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من مخلصها) (٧٠).

د - إذا كان المزني بها بكراً غير مخطوبة:

فإن العقوبة هي الغرامة على الزاني، مع إلزامه بأن يتزوجها ولا يطلقها أبداً، فقد ورد في سفر التثنية: (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدوا. يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها، ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه) (٧١).

٢ - جريمة السرقة:

وتختلف العقوبة من الموت أو القتل إلى الغرامة بالتعويض وذلك على حسب واقعة السرقة وذلك على النحو التالي:

أ - سرقة الإنسان لشخص مثله حر:

فإن العقوبة هي الموت أو القتل فقد ورد: (ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً) (٧٢).

(إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته بني إسرائيل واسترقه (٧٣) وباعه يموت ذلك السارق فترع الشر من وسطك) (٧٤).

ب - سرقة الأشياء أو الحيوانات:

والعقوبة مختلفة، فإذا سرق السارق وباع ما سرقه أو استهلكه أو ذبحه إذا كان حيواناً فإنه يعرض المسروق منه بخمسة أضعاف الشيء المسروق، فقد ورد في سفر الخروج: (إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعرض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم) (٧٥).

أما إذا كان الشيء لا يزال موجوداً مع السارق ولم يتغير فإنه يعرض المسروق منه مثلى الشيء المسروق فقد ورد: (إن وجدت السرقة في يده حية ثوراً كانت أو حماراً أم شاة يعرض بائنين) (٧٦).

ج - سرقة الوديعة من منزل المودع لديه:

وفي هذه الحالة إذا عرف السارق وقبض عليه فإنه يعرض المسروق منه لصاحب الوديعة بمثلئ الشيء المسروق، أما إذا لم يوجد السارق فإن صاحب المنزل يقدم إلى الله (٧٧) ليحكم هل المودع لديه لم يمد يده إلى ملك صاحبه من عدمه فإن حكم الله على أن له ذنباً فإن المودع لديه يعرض صاحب الوديعة بمثلئها، وإن حكم الله بأنه ليس له ذنب فلا يعرض صاحب الوديعة بشئ، فقد ورد في سفر الخروج: (إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفاظ فسرقت من بين الإنسان فإن وجد السارق يعرض باثنين، وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه فالذى يحكم الله بذنبه يعرض صاحبه باثنين، وإن لم يمد يده فيقبل صاحبه فلا يعرض) (٧٨).

● ومن الجدير بالملاحظة:

- أن السارق في جميع حالات السرقة إذا ضرب من قبل المسروق ومات فليس له دم، لأن دمه هدره، فقد ورد في سفر الخروج: (إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم) (٧٩).

- وكذلك الأمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث يعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي.

- كما أن عقوبة السرقة في الشريعة اليهودية مختلفة تماماً عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية حيث تجعل الشريعة الإسلامية قطع اليد هو العقوبة قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٨٠).

٣ - تحريم شرب الخمر:

ولا عجب أن تحرم الشريعة اليهودية الخمر، لأن شراب هذا صفته ويؤدي إلى الإضرار بالعقل لا شك في تحريمه، لأن الخمر محرم في كافة الأديان، وفي حديثنا عن اليهودية وتحريم شرب الخمر فقد ورد:

أ - في سفر اللاويين: (وكلم الرب هارون قائلاً خمرًا ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا فرضاً دهوراً في أجيالكم) (٨١)

ب - كما ورد في سفر التثنية (كروما تفرس وتشتغل وحمرا لا تشرب ولا تجنى لأن الدود يأكلها) (٨٢).

الفرع الثاني: اليهودية وإقرارها لمبدأ القصاص

(إن من يقرأ نصوص الشريعة اليهودية يجد أنها قد أخذت بمبدأ القصاص (٨٣) السن بالسن والعين بالعين.... وهكذا، وهذا لا يتناقض مع دعوتها إلى الأمن والسلام، لأن السلام لا يعنى الاستسلام، ولكن يعنى أن يعيش الناس في سلام ووثام وأمن واستقرار، سواء على الصعيد الداخلى في المجتمع أو الخارجى منه، فإذا ما صدر أى اعتداء من أحد الأفراد على الآخر، أو من جماعة على أخرى فلا بد من تطبيق نظام القصاص لأنه بتطبيق مبدأ القصاص أمن وسلامة المجتمع)، وقد ورد مبدأ القصاص في التوراة في أكثر من موضع من ذلك:

١ - جريمة الضرب العمد الذى أفضى إلى موت (٨٤) فإنه يقتل مرتكبه ففي سفر الخروج: (من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلاً) (٨٥).

٢ - القتل بقصد الغدر بصاحبه عقوبته القتل أيضاً فقد ورد: (وإذا بقى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحى تأخذه للموت) (٨٦).

٣ - ضرب السيد لعبده أو أمته ثم مات ذلك العبد أو تلك الأمة فإنه ينتقم من السيد، أما إذا لم يموت العبد أو الجارية فلا ينتقم لأن العبد أو الجارية مال السيد فقد ورد في سفر الخروج: (وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه. لكن إن بقى يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله) (٨٧).

٤ - من ذلك أيضاً ما ورد في سفر الخروج: (وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس. وعينا بعين. وسناً بسن. ويدياً بيد. ورجلاً برجل. وكياً بكياً. وجرحاً بجرح. ورَضاً برَض... (٨٨)، والكى: علاج لبعض الجروح، فإذا ما اكتوى الجروح فإن الجاني يقتص منه كذلك.

٥ - أما ضرب السيد لعين عبده أو أمته أو سنه فتلفت فإنه يعقبه حراً فقد ورد: (وإذا ضرب إنسان عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حراً عوضاً عن سنه) (٨٩).

٦ - وفي سفر العدد: (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل. وإن ضربه بجحر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل.. ولى الدم يقتل القاتل حين

يصادفه يقتله. وإن دفعه بغضة أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل ولى الدم يقتل القاتل حين يصادفه) (٩٠).

(فإذا هرب القاتل إلى إحدى المدن أرسل حاكم المدينة شيوخه إلى تلك المدينة التي هرب إليها القاتل ويأخذوه من هناك ويدفعوه إلى ولى الدم فيموت) (٩١).

٧ - وفي سفر التثنية: (لا تشفق عينك. نفس بنفس. عين بعين. سن بسن. يد بيد. رجل برجل) (٩٢).

٨ - من العقوبات غير المناسبة مع الجرم المرتكب ما ورد في سفر الخروج بالنسبة لعقوبة عقوق الوالدين بقوله (ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً.. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً) (٩٣).

أو (كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل) (٩٤)، حيث سوى في العقوبة - وهي القتل - بين ضرب اليهودى لأبيه أو أمه، وبين شتمه أو سبه لهما أو لأحدهما، فإنه بلا شك لا توجد ملاءمة بين العقوبة والجريمة.

المطلب الثاني

المسيحية تقر تشريعات التوراة مع الأخذ

بمبدأ العضوفى القصاص

- وحيث إن الشريعة المسيحية من سمتها نشر السلام والمحبة على الصعيدين الداخلى والخارجى.
- وحيث إنه من المعلوم لدينا بأن السيد المسيح عليه السلام كان مرسلاً لبني إسرائيل، ومن ثم فقد كانت رسالته وشريعته مكتملة لرسالة سيدنا موسى - عليه السلام - غير ناقضة لها وكما سيأتى، وبالتالي فقد أقرت الشريعة المسيحية مبدأ الأخذ بالتشريعات الواردة في التوراة لا سيما تشريعات الحدود والقصاص، والسابق ذكرها في المطلب الأول تفصيلاً، وذلك من أجل نشر الأمن والسلام الداخلى في المجتمع.
- أما من حيث الحدود الواردة في الشريعة اليهودية فإنها ملزمة أيضاً للنصارى، حيث لا يوجد في الإنجيل عقوبات لمن يرتكب جريمة من جرائم الحدود، كما لم يبعث

المسيح - عليه السلام - ليلغى أو يغير شريعة سيدنا موسى - عليه السلام - وإنما بعث ليكمل ولا أدل على ذلك مما قرره السيد المسيح - عليه السلام بنفسه قائلاً وكما ورد في إنجيل متى: (لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس (٩٥) أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل) (٩٦)، بل إن خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ لم يبعث ليغير أو ينقض الأنبياء السابقين عليه، وإنما بعث ليتمم منظومة الأخلاق، فقال صلوات ربي وسلامه عليه: فيما رواه عنه أبي هريرة - رضى الله عنه - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٩٧).

● وأما من حيث القصاص فقد نبذت (٩٨) الشريعة المسيحية، فكرة الأخذ بالقصاص ودعت إلى العفو والاستسلام، لأنها تحث على محبة الأحياء والأعداء على حد سواء، ومن ثم نجد السيد المسيح عليه السلام ينبذ تماماً فكرة الأخذ بشريعة السن بالسن والعين بالعين المنصوص عليها في شريعة سيدنا موسى عليه السلام (٩٩) وأعنى بذلك شريعة القصاص، بل ويرفض فكرة حتى الدفاع عن النفس فيقول: (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك وأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً. ومن سخرك ميلاً واحداً فإذهب معه اثنين. ومن سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (١٠٠).

أرأيت أيها القارئ كيف بلغت الشريعة المسيحية ذروتها في نشر السلام والمحبة بين الناس جميعاً، لدرجة أنه من الممكن أن توصف بشريعة الاستسلام.

الشريعة المسيحية لا تمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس:

● ولكن هل معنى أن الشريعة المسيحية بتفصيها فكرة الأخذ بشريعة القصاص لتبنيها

فكرة نشر السلام أو بمعنى أدق الاستسلام تمنع الدفاع عن النفس تماماً؟

ونقول: ليس هناك في الشريعة المسيحية ما يمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس،

ولا أدل على ذلك مما حدث للسيد المسيح - عليه السلام - ذاته حسبما ورد في إنجيل

لوقا فقد سمح لتلاميذه باستخدام القوة دفاعاً عن النفس حينما أحس بالخطر يتهدهده

بالقبض عليه، فطلب من كل واحد من تلاميذه أن يكون لديه سيفاً للدفاع عنه، فقد جاء في هذا الإنجيل: (ثم قال لهم: حين أرسلتكم بلا صرة مال ولا كيس زاد ولا حذاء، هل احتجتم إلى شيء؟ فقالوا: لا، فقال لهم: أما الآن فمن عنده صرة مال فليأخذها، وكذلك من عنده حقيبة زاد، ومن ليس عنده، فليبع رداءه ويشتري سيفاً. فإني أقول لكم: إن هذا الذي كتب لا بد أن يتم في (١٠١)، لأن كل نبوءة تختص بي لها إتمام، فقالوا يارب: ها هنا سيفاً، فقال لهم كفى) (١٠٢).

لأنه لا يعقل أن يأمر المسيح - عليه السلام - بنبذ فكرة القصاص واستخدام القوة للدفاع عن النفس ثم لا يطبق ذلك على نفسه.

● ومن الجدير بالملاحظة:

أن نقول بأنه ليس هناك تناقضا بين هذا النص سالف الذكر، وبين ما سبق ذكره من نصوص تدعو إلى نبذ فكرة الأخذ بشريعة القصاص والدفاع عن النفس، لأن هذه النصوص (١:٣) الأخيرة جاءت على سبيل الوصايا من المسيح عليه السلام لتلاميذه ليعملوا بما على سبيل الترغيب وليس على سبيل الوجوب، وذلك حتى يكون بر تلاميذ المسيح أكثر من بر الكتبة والفريسيين من اليهود لأنه كما سبق أن ذكرنا أن هذه الوصايا والتي سماها المسيح عليه السلام بالوصايا الصغرى لا تقدم الشريعة أى شريعة سيدنا موسى عليه السلام، والشريعة فيها الأخذ بالقصاص العين بالعين والسن بالسن.... الخ، على لسان المسيح ذاته.

- ومن ثم فإن الإنسان في الشريعة المسيحية أمامه خياران:
 - الأول: الأخذ بشريعة القصاص والدفاع عن النفس كما في الشريعة اليهودية.
 - الثاني: الأخذ بمبدأ الاستسلام ونبذ فكرة القصاص والدفاع عن النفس.
- ومن ثم كذلك: فإن الأخذ بهذه الوصايا - وهو الخيار الثاني - يعتبر الهدف منه زيادة البر والخير عن الأخذ بشريعة القصاص كما سبق، ولا أدل على ذلك مما ورد على لسان المسيح في إنجيل متى بأن الهدف من الوصايا زيادة بر تلاميذه عن بر الكتبة والفريسيين وليس الهدف منها إلغاء شريعة التوراة، فقد ورد في الإنجيل: (لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل.

فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات. وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السماوات. فإني أقول لكم إنكم إن لم يزد بركم على الكعبة والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السماوات) (١٠٤) ■ وهكذا تبين لنا بجلاء ووضوح كيف أن الأديان التي سبقت الإسلام ست بعض التشريعات العقابية من أجل حماية الأمن الاجتماعي، وإن كانت ليست بصورة كاملة متكاملة كالشريعة الإسلامية، مما يعتبر ذلك سمة جوهرية للشريعة الإسلامية على سائر الشرائع السماوية منها والوضعية على حد سواء.

كلمة في نهاية البحث

- وفي نهاية هذا البحث: يجب أن نقرر بأن:

١ - الإسلام بمصادره التشريعية لا سيما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد وضع نظرية عامة ومتكاملة للأمن الاجتماعي، والتي من نتائجها تحقيق التوازن والاستقرار بين طبقات وأفراد المجتمع على حد سواء كما سبق وأنها كفيلة للحد من ارتكاب الجريمة والإرهاب، والتسول، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث إنهما صالحين لكل زمان ومكان، وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: عن القرآن: (كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل، هو الذى من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم.. الخ) (١٠٥).

- وقوله ﷺ عن هذين المصدرين معا فيما رواه عنه أبو هريرة - رضى الله عنه - (إني تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتي) (١٠٦)

٢ - معرفة الأديان السابقة على الإسلام وهى اليهودية والمسيحية لمبدأ الأمن الاجتماعي وإقرارها له، على الرغم من عدم ظهور هذا المبدأ كنظرية متكاملة سوى فى الشريعة الإسلامية مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

هوامش الفصل الخامس

- (١) سورة هود الآية ١١٨ .
- (٢) وهي حد الزنا، القذف، السرقة، الحراية، شرب الخمر، الردة.
- (٣) مختار الصحاح للرازي ص ١٢٥، ١٢٦.
- (٤) الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع للشريفي الخطيب ج ٣ ص ١٩٠ .
- (٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .
- (٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
- (٧) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
- (٨) سورة النساء آية ١٣ .
- (٩) سورة التوبة آية ١١٢ .
- (١٠) سورة المجادلة آية ٤ .
- (١١) سورة الطلاق آية ١ .
- (١٢) وبمناسبة ظلم الإنسان لنفسه في عدم تطبيقه الحدود نقول: إن الظلم ليس قاصراً على نفس الإنسان فقط، بل هو يمتد إلى غيره والمجتمع، لأن جريمة كجريمة الزنا مثلاً لو لم يطبق الحد فيها وهو الرجم إن كان محصناً، والجلد إن لم يكن محصناً، وترك الحد فقد ظلم الإنسان نفسه بارتكاب الحرام، وربما الوقوع في الأمراض الجنسية التي ليس لها علاج كالإيدز مثلاً، وظلم غيره في الاعتداء على حرمة، وظلم المجتمع بتشر الفساد فيه.. وهكذا بقية الحدود إذا لم تقام على مرتكبيها.
- (١٣) سورة النور آية ٢ .
- (١٤) سبق تخريجه.
- (١٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠، وإن كان بعض العلماء لم يأخذ بمبدأ النفي كأبي حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن الشيباني، ومن ثم يقول الإمام ابن المنذر وأجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا: لا يفريان. يراجع: الإجماع لابن المنذر ص ١٨٥ .
- (١٦) سورة النور آية ٤ .
- (١٧) سورة المائدة آية ٣٨ .
- (١٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير، ج ٤ ص ١٥٦٦، حديث رقم ٤٠٥٣، والحديث بتمامه: عن عروة بن الزبير " أن امرأة سُرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففرع قومها إلى أسامة بن

زيد يستشفونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتكلمني في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد: فإنا أهلكت الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت تربتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجبها إلى رسول الله ﷺ*

(١٩) حيث ذكر الفقهاء بأن الإفساد في الأرض بقطع الطريق أو الإرهاب فيه له أربع صور:

- أ - إفساد بقتل فقط وعقوبته القتل حدا جزاء لما ارتكبه.
- ب - إفساد بأخذ المال فقط دون أن يقتل فعقوبته قطع اليد والرجل من خلاف.
- ج - إفساد بالقتل وأخذ المال معا وعقوبته القتل والصلب، وقيل القطع لليد والرجل من خلاف ثم القتل ثم الصلب، وقيل القتل فقط من غير قطع ولا صلب.
- د - إفساد بالخوف فقط " شهر السلاح " دون القتل وأخذ مال وعقوبته هي النفي من الأرض عند جمهور الفقهاء.

- فإن تاب المخارب أو من يقوم بالعملية الإرهابية قبل أن يتم القبض عليه فإنه يعفى من العقوبة الجنائية قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة المائدة آية ٣٤، أما العقوبة المدنية أو التعويض وحقوق الأدميين فإنه مطالب بما. يراجع تفصيلاً في ذلك: الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٣ ص ٣٠٦، ٣٠٧، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م، الشرح الصغير للدردير ج ٤ ص ١٤٢، ١٤٣ الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م، الإقناع في كل ألفاظ أبي شجاع ج ٣ ص ٢٢٢، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩١ - ٢٩٤ مكتبة الجمهورية العربية بمصر، المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبي القاسم نجم الدين الهندى الحلبي المحقق ص ٣٠٤، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج ٤ ص ٣٤٦ - ٣٤٨، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٠) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢١) عكل وعربنة: أسماء الأماكن التي أتوا منها.

(٢٢) أهل ضرع: أى أهل بادية أى يسكنون البادية، وأهل البادية يعتمدون في غذائهم على شرب اللبن من ضروع الدواب.

(٢٣) فاستوطننا المدينة: أى كرهنا المدينة حيث لا تتوافق طباع أهل المدينة مع طباع أهل البادية.

- (٢٤) بذود: أى نياق جمع ناقة.
- (٢٥) غل أعينهم: قيل بأنه يغلّ دق في أعينهم مسامر.
- (٢٦) يراجع: أسباب العرول للواحدى النيسابورى ص ١٤٤ مكتبة المتنى بالقاهرة.
- (٢٧) سورة المائدة الآية ٣٣.
- (٢٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١٠ ص ٢٩٥، حديث رقم ٤٤٤٥.
- (٢٩) الردة: هى ترك الدين الذى يعتنقه الشخص والذهاب إلى دين آخر بإرادته دون إكراه.
- (٣٠) أخرجه البخارى في صحيحه ج ٣ ص ١٠٩٨ حديث رقم ٢٨٥٤، ج ٦ ص ٢٥٣٧ حديث رقم ٦٥٢٤.
- (٣١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٣ ص ٢٦١.
- (٣٢) وسيأتى بيانه وتوضيحه في المبحث الثانى.
- (٣٣) ليس المقصود بحفظها أى حفظها عن ظهر قلب أو غيبا، وإنما المراد العمل بموجبها وتطبيقها من قبل كل شخص.
- (٣٤) يراجع: المستصفى للإمام الفزائى ص ١٧٤، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى - مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
- (٣٥) حيث ورد الإجماع على قتل المسلم بالمسلم والذمى بالذمى، والرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، والإجماع أيضاً على قتل الذمى بالمسلم وقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والراجع لدى فقهاء الشريعة - وهو ما تزيده أيضاً - قتل المسلم بالذمى إذا كان القتل عمداً، وهو ما أخذ به أيضاً قانون العقوبات المصرى
- يراجع: نص الآية ١٧٨ من سورة البقرة، ٤٥ من سورة المائدة، كما يراجع أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص ١٨٧، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج ٤ ص ١٦٠، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٤ ص ٧٩، ٧٨.
- (٣٦) أنفى: أى مساوٍ.
- (٣٧) القاموس المحيظ للفيروزابادى ج ٢ ص ٣١١، مختار الصحاح للرازى ص ٥٣٨
- (٣٨) التعريفات للحرجان ص ٢٢٥.
- (٣٩) سورة البقرة آية ١٧٨.
- (٤٠) سورة المائدة آية ٤٥.
- (٤١) سورة الإسراء آية ٣٣.

- (٤٢) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث طويل ج ٢ ص ٩٦١ حديث رقم ٢٥٥٦، ج ٤ ص ١٦٣٦، حديث رقم ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ج ٤ ص ١٦٨٥ حديث رقم ٤٣٣٥
- (٤٣) أخرجه ابن ماجه والدارمى والطبرانى وغيرهم عن أبى شريح الخزاعى، يراجع: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٦ حديث رقم ٢٦٢٣، وسنن الدرامى ج ٢ ص ٢٤٧ حديث رقم ٢٣٥١، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمى، دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٢ ص ١٨٩ حديث رقم ٤٩٥.
- (٤٤) أخرجه الحاكم وغيره. يراجع: المستدرک على الصحيحین ج ٤ ص ٤٠٨، حديث رقم ٨٠٩٨، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٨ حديث رقم ٢٦٦٣، ومعنى جدع: أى قطع أنفه.
- (٤٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٤ ص ٧٢.
- (٤٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلى، المرجع السابق، ج ٤ ص ٧٢، ٧٣.
- (٤٧) سورة البقرة الآية ١٧٩.
- (٤٨) سورة البقرة آية ١٧٨.
- (٤٩) سورة المائدة آية ٤٥، ومفهوم التصديق فى الآية عدم الأخذ بالقصاص.
- (٥٠) سورة النحل آية ١٢٦، ومفهوم الصبر فى الآية ترك القصاص وعدم الأخذ بالمثل فى العقوبة.
- (٥١) سورة الشورى آية ٤٠، ومفهوم العفو والصالح فى الآية ليس إلا ترك المعاملة بالمثل.
- (٥٢) سورة النساء آية ٩٢.
- (٥٣) يراجع: مختار الصحاح للرازى ص ٤٢٩.
- (٥٤) التعريفات للجرجاني ص ٨٥، المسوط للسرخسى ج ٩ ص ٣٦، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ، حاشية رد مختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ١٥، ٥٩، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، نهاية الختاج إلى شرح المنهاج للرملى ج ٧ ص ١٧٢، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٩٥٨م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٢٤ المكتبة التوفيقية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٩٦٠م، المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٥.
- (٥٥) يراجع: تبصرة الحكام فى أصول الأفضية والأحكام للقاضى ابن فرحون، ج ٢ ص ٢١٢، المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ.
- (٥٦) حاشية رد مختار على الدر المختار لابن عابدين، السابق ج ٤ ص ٦٦، ٧١ فى باب التعزير، الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ج ٢ ص ١٣١ المطبعة العامرة بمصر بدون تاريخ.

(٥٧) يراجع: السياسة الشرعية في أحكام الراعى والرعية لابن تيمية ص ١١٣، ١١٢، دار المعرفة - بيروت،
و في نفس المعنى: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٣٧ وما بعدها، مكتبة الكليات
الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥٨) مثل القائم على حدود الله تعالى: أى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بأمر الله
معناه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يراجع: عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين العيني
ج ١٣ ص ٥٦.

(٥٩) الواقع فيها: أى الواقع في الحدود ويراد منه: التارك للمعروف المرتكب للمنكر، المرجع السابق ج ١٣
ص ٥٧.

(٦٠) استهموا: أى اتخذ كل واحد منهم سهماً أى نصيباً من السفينة بالقرعة. المرجع والمكان السابقان.

(٦١) لم تؤذ: أى لم نضر غيرنا إذ الأذى هو الضرر.

(٦٢) أخرجه البخارى في صحيحه ج ٢ ص ٨٨٢ حديث رقم ٢٣٦١.

(٦٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العيني، المرجع السابق ج ١٣ ص ٥٧.

(٦٤) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٦٥) عذرة: أى غشاء البكارة وعدم وجود غشاء البكارة دليل على ارتكاب الزنا.

(٦٦) سفر التنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٠ - ٢٢.

(٦٧) يراجع تفصيلاً في ذلك: سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآيات من ١٠ - ٣١.

(٦٨) سفر التنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٤، ٢٣.

(٦٩) سورة النور آية ٢.

(٧٠) سفر التنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٥ - ٢٧.

(٧١) سفر التنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٩، ٢٨.

(٧٢) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٦.

(٧٣) استرقه: أى اعتبره عبداً لى يباع ويشترى .

(٧٤) سفر التنية الإصحاح الرابع والعشرين الآيات ٧.

(٧٥) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ١.

(٧٦) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٤.

(٧٧) والمراد بيمين الله والذى تخلف عند القاضى.

(٧٨) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٧ - ١١.

- (٧٩) سفر الخروج الإصحاح الثاني والعشرين الآية ٢.
- (٨٠) سورة المائدة آية ٣٨.
- (٨١) سفر اللاويين الإصحاح العاشر الآيتان ٨، ٩.
- (٨٢) سفر التثنية الإصحاح الثامن والعشرين الآية ٣٩.
- (٨٣) القصص: هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل. يراجع التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥
- (٨٤) ويسمى هذا في الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد.
- (٨٥) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٢.
- (٨٦) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٤.
- (٨٧) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ٢٠، ٢١.
- (٨٨) العهد القديم - سفر الخروج - الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣-٢٥، ورضا برض: أى حصة بحصة.
- (٨٩) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ٢٦، ٢٧.
- (٩٠) سفر العدد الإصحاح الخامس والثلاثين الآيتان ١٦-٢١.
- (٩١) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر الآيتان ١٢، ١١.
- (٩٢) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر آية ٢١.
- (٩٣) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ١٧، ١٥، ويراجع فى نفس معنى القتل ولكن بلفظ الرجم بالحجارة حتى الموت ما ورد فى سفر التثنية الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٨-٢١.
- (٩٤) سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآية ٩.
- (٩٥) التاموس: أى شريعة سيدنا موسى - عليه السلام وهى التوراة.
- (٩٦) إنجيل متى الإصحاح الخامس - الآيتان ١٧ - ١٨.
- (٩٧) أخرجه الإمام البيهقى فى سننه ج ١٠ ص ١٩١، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٩٨) والنبيذ لا يعنى عدم إقرار العمل بالقصاص فما ورد فى الشريعة اليهودية من قصاص ملزم للنصارى إن أرادوا ذلك، ولكن النبيذ يعنى العفو والاستسلام عن المعاملة بالمثل.
- (٩٩) حيث ورد فى التوراة: (وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس. وعينا بعين. وسنا بسن. ويذا بيد. ورجلا برجل، وكيا بكى. وجرحا بجرح. ورضا برض..) يراجع: سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣-٢٦ إلى غير ذلك من النصوص التى سبق ذكرها تفصيلاً فى المطلب الأول.

(١٠٠) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيات ٣٨-٤٢ .

(١٠١) من الجدير بالإشارة أننا نسوق هذا النص من الإنجيل للتدليل فقط على مدى جواز استخدام القوة للدفاع عن النفس، بصرف النظر عن كون المسيح عليه السلام قد صلب كما هو عقيدة النصارى، أو لم يصلب كما هو عقيدة المسلمين المبينة على القرآن الكريم قال تعالى (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا) سورة النساء آية ١٥٧ .

(١٠٢) إنجيل لوقا - الترجمة التفسيرية - الإصحاح الثاني والعشرين الآيات ٣٥-٣٨

(١٠٣) أى نصوص عدم الأخذ بالقصاص .

(١٠٤) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيات ١٧-٢٠ .

(١٠٥) أخرجه الإمام الدارمى فى سننه من حديث طويل عن الحارث - رضى الله عنه- ج ٢ ص ٥٢٦ حديث رقم ٣٣٣١ .

(١٠٦) أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ١٧٢ حديث رقم ٣١٩ فى كتاب العلم .

الخاتمة

ويجدر بنا بعد سرد هذا البحث أن نسجل هذه الحقائق والنتائج التالية:

- ١ - الإقرار والتقرير بإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنهما قد حويا كافة طرق الإعجاز، من إعجاز تشريعي وعلمي، وطبي، وقانوني، وعددي، وأخيراً وليس آخراً إعجاز أمني واجتماعي وهو محل هذا البحث.
- ٢ - اتفاق الأديان السماوية على القاسم المشترك بينهم وهو الدعوة إلى الفضائل والتخلي بها، والنهي عن الرذائل والتخلي عنها باعتبار ذلك كله طريقاً مؤدياً إلى نشر الأمن الاجتماعي بين أفراد الأمة على حد سواء.
- ٣ - يأتي على رأس هذه الفضائل عدم الإشراك بالله سبحانه وتعالى وبر الوالدين والوفاء في الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء بالعهد " الخ ، كما يأتي على رأس هذه الرذائل قتل النفس بغير حق، والزنا، وأكل مال اليتيم والتبذير والتقتير، وقول الزور.. الخ.
- ٤ - تقرير السنة النبوية بأن قمة السعادة للإنسان تتمثل في منظومة الأمن الثلاثية وهي:
الأمن المكاني، الأمن الصحي أو البدني، الأمن الغذائي.
- ٥ - تتمثل عوامل نجاح الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة في:
أ - الأمن النفسي أو الروحي.
ب- الأمن من الخوف أو الأمن المكاني.
ج- الأمن الغذائي والاقتصادي.
د - الأمن العقابي.
- ٦ - الأمن النفسي يعني: الاستقرار وعدم التوتر أو القلق النفسي أي عدم الصراع النفسي.
- ٧ - يعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك به، وذكر الله سبحانه وتعالى من عوامل تحقيق الأمن النفسي أو الروحي.
- ٨ - الإيمان بالله سبحانه وتعالى له جانبان أحدهما نظري والآخر عملي
أ - أما الجانب النظري فيتمثل في الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسل الله جميعاً والكتب السماوية والملائكة الكرام واليوم الآخر.. الخ.

ب- ويمثل الجانب العملى للإيمان فى الإتيان بالطاعات وأداء الفرائض وعدم ارتكاب المعاصى.. الخ.

٩ - الأمن المكانى يعنى: أمان الفرد واستقراره فى مكانه الذى يعيش أو يقيم فيه من أى خوف أو خطر يلحق به.

١٠- من ثمرات الأمن المكانى فضل الأمان على القاتل فى الحرم فلا يقتص منه حتى يخرج منه، وكذلك حرمة الصيد فى البر على الحرم، حيث إن هذا الصيد قد أمن مكانيا بفضل الحرم، فإذا قام أحد الناس بصيده فإنه عليه دم وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

١١- كما أن الأمن المكانى يعد أحد أطراف مثلث الأمن الاجتماعى، فإنه فى ذات الوقت قد يكون عدم الأمان فى المكان والخوف من الأعداء من باب الابتلاء للفرد فيما إذا كان سيصبر من عدمه مع الأخذ بالأسباب كما إذا احتل عدو بلدة ما وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

١٢- الأمن الصحى يعنى: تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون مرض يؤرقه.

١٣- دعوة الإسلام للفرد إلى استغلال صحته فى الطاعات وعدم ارتكاب المحرمات قبل أن يداهم المرض وبالجملة استغلال صحته فيما لا يضره، حيث إنه سيسأل عن جسمه وصحته يوم القيامة.

١٤- من عظمة الشريعة الإسلامية أنها كما جعلت الأمن البدنى أو الصحى من النعم على الإنسان، فإنها أيضاً اعتبرت المرض بمثابة تكفير للإنسان من ذنوبه وخطاياها.

١٥- الأمن الغذائى: يعنى استقرار الإنسان وأمانه على رزقه.

١٦- دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد فى الاستهلاك وعدم الإسراف لمن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى.

١٧- لا تعد الرفاهية من باب الإسراف أو التبذير متى توافرت الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الشخص من مثله فى حاجة إليها.

ب- ألا يكون هناك مبالغة فى هذه الرفاهية فوق المناسب من حاجة الشخص.

ج- أن يكون الشخص طالب الرفاهية مؤدياً للحقوق الأساسية التي تشغل بها ذمته، سواء كانت حقوقاً لله سبحانه وتعالى من زكاة وغيرها، أو حقوقاً للعباد من نفقات أو ديون وغير ذلك.

د - ألا يستدين طالب الرفاهية من أجلها حتى لا يتحمل أعباء اقتصادية فوق طاقته.
هـ- ألا يرتكب الشخص بهذه الرفاهية محرمات ومنكرات، أو بمعنى آخر ألا تؤدي هذه الرفاهية إلى ارتكاب المحرمات والمنكرات.

و - ألا تؤدي هذه الرفاهية إلى خيلاء وتكبر لصاحبها فإن توافرت هذه الضوابط للرفاهية فإنها لا تعد من باب الإسراف أو التبذير، بل على العكس تعد من نعم الله على الإنسان وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

١٨- التقرير بأن عدم الأمن الغذائي وهو الجوع كما يعد من أنواع العفوبات، فإنه أيضاً يعد نوعاً من أنواع الإبتلاء من أجل اختبار الشخص ذاته، وذلك لرفع درجات وزيادة حسناته وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

١٩- حث الإسلام الإنسان ألا يقتصر في طلبه للأمن على الأمن في الدنيا بأنواعه السابقة، بل عليه أن يطلب الأمن يوم القيامة.
وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٢٠- من نعم الحق تبارك وتعالى على عباده في الجنة أن وعد أصحابها بالأمن في منظومته الثلاثية: الأمن الصحي، الأمن الغذائي، الأمن المكاني.
وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٢١- يعتبر من العوامل المادية لتنفيذ الأمن الاجتماعي:

أ - قيام الفرد والدولة بدور فعال في تحقيق الأمن الاجتماعي.

ب- تفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي.

ج- تفعيل دور الوقف الإسلامي للنهوض بالأمن الاجتماعي، حيث أن له دور بارز في جميع مناحي الحياة.

د - الكفارات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

هـ- الصدقات ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

و- إنفاق العفو في الإسلام ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

ز- المساهمة في إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي، سواء كان المساهم مسلماً أو غير مسلم.

ح - الغنائم والفئ ودور ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي. وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٢٢- تقرير الشريعة الإسلامية بالثواب للمسلم في الدنيا من توسعة في الرزق وصلاح في الأولاد، والثواب في الآخرة بدخوله الجنة إذا قام بأعمال صالحة لخدمة البشرية أو ساهم فيها أياً كان نوعها، بل وامتداد هذا الثواب حتى بعد وفاته ما دام العمل الذي قدمه أو ساهم فيه لم ينقطع، حيث إن هذه الأعمال بلا شك لها دور فعال وإيجابي في تحقيق الأمن الاجتماعي.

٢٣- يعد من عظمة الشريعة الإسلامية بأنها قررت لغير المسلم في الدنيا ثواباً على أعماله الصالحة التي ساهم بها في خدمة البشرية من توسعة في الرزق وإعلاء جاه وصلاح أولاد.. الخ، وربما يخفف عنه بسببها العذاب في الآخرة.

٢٤- احتفاظ غير المسلم بثواب الأعمال الصالحة التي قام بها أو ساهم فيها قبل إسلامه في الدنيا والآخرة ومحو سيئاته في حال إسلامه.

٢٥- من الجدير بالإشارة: أن سيئات الكافر التي تمحى عنه أثناء كفره بعد إسلامه هي التي تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى فقط، أما حقوق الآدميين فإن السيئات الواقعة في حقهم لا تمحى إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها. وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٢٦- يعتبر من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي:

أ- إيمان الفرد إيماناً يقينياً بأن الله متكفل به.

ب- قناعة الفرد قناعة تامة بما في يده وعدم تطلعه إلى الغير.

وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٢٧ - من نتائج عوامل الأمن الاجتماعي وتنفيذ وسائله ما يلي:

أ - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى الاستقرار والشعور بالأمان.

ب- الأمن الاجتماعي يؤدي بدوره إلى تحقيق التوازن في سوق العمل.

ج- الأمن الاجتماعي يؤدي إلى التوازن بين الدخل والأسعار والعكس صحيح.

- د - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق التوازن في العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.
- هـ - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة
- و - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى منع التسول لهائياً.
- ز - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى الحد من ارتكاب الجريمة.
- ح - الأمن الاجتماعي يؤدي إلى عدم التطرف والإرهاب.
- ط - الأمن الاجتماعي يلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج.

وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٢٨ - تقرير الشريعة الإسلامية ثلاث نظريات متكاملة لحماية الأمن الاجتماعي من الخارجين على شرعيته وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأمن العقابي، وهو العامل الرابع من عوامل نجاح الأمن الاجتماعي، هذه النظريات هي:

أ - الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها وهي حد الزنا، والقذف، والسرقه، والحراة، والشرب، والرذة.

ب - الإسلام يقر مبدأ القصاص والعمل به، سواء كان قصاصاً في النفس أو فيما دون النفس، مع الأخذ في الحسبان بتقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء بطريق الخطأ، أو بسبب العفو أو الصلح من المجنى عليه إن كان اعتداءً فيما دون النفس، أو مع أولياء القتل إن كان الاعتداء على النفس بأكملها.

ج - الإسلام يضع نظرية التعاير لحماية أمن المجتمع وسلامته.

وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٢٩ - الأديان السماوية قبل الإسلام " اليهودية - المسيحية " تقرر مبدأ سنّ بعض التشريعات العقابية من الحدود والقصاص للمحافظة على أمن المجتمع وسلامته، وإن كانت غير موافقة في بعض الأحيان للجريمة المرتكبة، وذلك على العكس من الشريعة الإسلامية التي جاءت عقوباتها موافقة للجرائم المرتكبة. وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٣٠- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد أخذت بتشريعات اليهود الواردة في التوراة من حدود وقصاص، إلا أنها في ذات الوقت قد نبذت فكرة الأخذ بالقصاص ودعت إلى السلام إلى أقصى درجة ممكنة وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالاستسلام.

وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٣١- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد نبذت فكرة القصاص كما سبق إلا أنها في ذات الوقت لا تمنع فكرة استخدام القوة للدفاع عن النفس وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم.
 - ٢- الجصاص: الإمام / أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، المولود عام ٣٠٥هـ والمتوفى ٣٧٠هـ - أحكام القرآن - تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث - بيروت عام ١٤٠٥هـ .
 - ٣ - الشافعي: الإمام / محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - المولود عام ١٥٠هـ - والمتوفى عام ٢٠٤هـ - أحكام القرآن - تحقيق / عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت - عام ١٤٠٠هـ.
 - ٤ - الشوكاني: الإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المولود ١١٧٣هـ - والمتوفى ١٢٥٠هـ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - دار المعرفة - بيروت.
 - ٥ - القرطبي: الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب بالقاهرة - الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ، طبعة دار الفهد العربي بمصر - الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
 - ٦ - ابن كثير: الإمام الحافظ / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ - تفسير القرآن العظيم " تفسير ابن كثير " دار الفكر - بيروت عام ١٤٠١هـ، دار المعرفة - بيروت.
 - ٧ - النيسابوري: الإمام / أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - أسباب النزول - مكتبة المتنبى بالقاهرة
- ثانياً: كتب الحديث وشروحه:
- ٨ - البخاري: الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المولود عام ١٩٤هـ - والمتوفى عام ٢٥٦هـ - صحيح البخاري - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٩- الأدب المفرد - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٠- البيهقي : الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المولود عام ٣٨٤هـ والمتوفى عام ٤٥٨هـ - شعب الإيمان - تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- السنن الكبرى - تحقيق / محمد عبد القادر عطا- طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢- الترمذي: الإمام / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى عام ٢٩٧هـ - سنن الترمذي أو الجامع الصحيح - تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، وطبعة دار الفكر - بيروت - بتحقيق / صدقي محمد جميل العطار، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣- الحاكم: الإمام / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المولود عام ٣٢١هـ - والمتوفى عام ٤٠٥هـ - المستدرک علی الصحیحین - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤- ابن حبان: الإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ - صحيح ابن حبان - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥- ابن حجر العسقلاني: الإمام / أحمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المولود ٧٧٣هـ - والمتوفى عام ٨٥٢هـ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ.

- ١٦- ابن حسام الدين: الإمام/ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٧- حنبل: الإمام / أحمد بن حنبل الشيباني المولود عام ١٦٤هـ- والمتوفى ٢٤١هـ- مسند أحمد - مؤسسة قرطبة بمصر.
- ١٨- ابن الجارود: الإمام / عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري المتوفى ٣٠٧هـ - المنتقى في السنن المسندة - تحقيق / عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٩- ابن خزيمة: الإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري، المولود عام ٢٢٣هـ- والمتوفى عام ٣١٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة - تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت عام ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- ٢٠- الدارمي: الإمام / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المولود عام ١٨١هـ- والمتوفى ٢٥٥هـ سنن الدارمي - تحقيق: فؤاد أحمد زمري، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- ٢١- السيوطي: الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ - الديباج - تحقيق / أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان - الخبر - السعودية - عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ٢٢- الصنعاني: الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلان الصنعاني المعروف بالأمر، المولود عام ١٠٥٩هـ - والمتوفى عام ١١٨٢هـ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان.
- ٢٣- الطبراني: الإمام / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المولود عام ٢٦٠هـ- والمتوفى عام ٣٦٠هـ.

- ٢٤ - المعجم الصغير - والمسّمى بالروض الدائن- تحقيق / محمد شاكر محمود الحاج،
المكتب الإسلامى - دار عمار - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .
- ٢٥ - المعجم الأوسط - تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم
الحسينى - دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .
- المعجم الكبير - تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفى، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة
الثانية عام ١٤٠٤هـ .
- ٢٦ - أبو عوانة: الإمام / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى المتوفى عام
٣١٦هـ - مسند أبى عوانة - تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقى،
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م .
- ٢٧ - ابن أبى شيبة: الإمام الحافظ / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة - تحقيق /
كمال يوسف الحوت، مكتبة دار الفكر - بيروت .
- ٢٨ - القضاعى: الإمام / محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعى، المتوفى عام
٤٥٤هـ - مسند الشهاب - تحقيق / حمدى بن عبد المجيد
السلفى، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عام
١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٩ - ابن ماجه: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود عام
٢٠٧هـ - والمتوفى عام ٢٧٥هـ - سنن ابن ماجه - دار الريان
للتراث - بالقاهرة .
- ٣٠ - العيني: الإمام العلامة / أبو محمود بن أحمد بدر العيني عمدة القارى شرح صحيح
البخارى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٣١ - مسلم: الإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابورى، المولود عام
٢٠٦هـ - والمتوفى عام ٢٦١هـ - صحيح مسلم، تحقيق / محمد
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٣٢- النسائي: الإمام أبو بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المولود عام ٢١٥هـ والمتوفى عام ٣٠٣هـ - سنن النسائي والمسماة بالمتجنى من السنن- تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وهي مذيبة بأحكام الألباني عليها.

٣٣- النووي: الإمام / يحيى بن شرف النووي - المتوفى عام ٦٧٦هـ- شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت - عام ١٣٩٢هـ.

٣٤- الهيثمي: الإمام الحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى عام ٨٠٧هـ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الريان للتراث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ، طبعة دار الفكر - بيروت عام ١٤١٢هـ، مرتبة ترتيباً آلياً.

٣٥- ابن سلمة: الإمام / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ- شرح معاني الآثار - تحقيق / محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ-١٩٩١م.

ثالثاً: كتب اللغة:

٣٦- الرازي: الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى عام ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ترتيب الأستاذ / السيد محمود خاطر - دار التراث العربي للطباعة والنشر بمصر.

٣٧ - الزمخشري: العلامة / جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨٠هـ- أساس البلاغة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م.

٣٨- الفيروز ابادى: العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى المتوفى عام ٨١٧هـ- القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م.

رابعاً: كتب لغة الفقه:

٣٩- الجرجاني: الإمام / على بن محمد بن علي الجرجاني المولود عام ٥٧٤٠هـ -
والمتوفى عام ٨١٦هـ - التعريفات - دار الريان للتراث بمصر.

خامساً: كتب أصول الفقه الإسلامي:

٤٠ - الفتازاني: الإمام / سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي المولود عام
٧١٢هـ - والمتوفى عام ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح

لمن التنقيح في أصول الفقه - مطبعة صريح، القاهرة

٤١ - الغزالي: الإمام / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - المستصفي - تحقيق / محمد
عبد السلام عبد الشافي، مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ - الفقه الحنفي:

٤٢ - السرخسي: الإمام / شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
المتوفى عام ٤٨٣هـ - المبسوط - وهذا الكتاب يحتوي على
كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة
النعمان، دار المعرفة - بيروت عام ١٤٠٦هـ.

٤٣ - نظام: الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - الفتاوى الهندية -
وبهامشها: فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية - المطبعة العامرة
بمصر - بدون تاريخ.

٤٤ - ابن عابدين: الإمام / محمد أمين الشهر بابت عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ -
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الشهيرة
بمباشرة ابن عابدين - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر -
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٥ - المرغيناني: الإمام / شيخ الإسلام بوهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل أبو
بكر المرغيناني الرشداني المولود عام ٥٣٠هـ - والمتوفى عام ٥٩٣

- الهداية شرح بداية المبتدى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧م.

٤٦- الموصلي: الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى عام
٦٨٣هـ - الاختيار لتعليل المختار - الشركة المصرية للطباعة
والنشر عام ١٩٨١م.

ب - الفقه المالكي:

٤٧- الدردير: الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الدردير المولود عام
١١٢٧هـ - والمتوفى عام ١٢٠١هـ - الشرح الصغير - الشركة
المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.

٤٨- ابن فرحون: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن
فرحون المولود عام ٧١٩هـ والمتوفى ٧٩٩هـ - تبصرة الحكام
في أصول الأقضية والأحكام - المطبعة البهية بمصر عام
١٣٠٢هـ.

ج - الفقه الشافعي:

٤٩- الرملي: الإمام / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير المولود عام ٩١١ هـ - والمتوفى
عام ١٠٠٤هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الفكر -
بيروت.

٥٠- الشربيني الخطيب: الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
- المتوفى عام ٩٧٧هـ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - الهيئة
المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٥١- الماوردي: الإمام / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المولود
عام ٣٦٤هـ - والمتوفى عام ٤٥٠هـ - الأحكام السلطانية
والولايات الدينية - مراجعة د. محمد فهمي السرجاني - المكتبة
التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٦م.

د - الفقه الحنبلي:

٥٢- ابن تيمية: الإمام / شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النمري الحرائي
الدمشقي المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ - والمتوفى عام
٧٢٨هـ - فتاوى ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة
عام ١٤٠٦هـ.

٥٣ - الزهد والورع والعبادة - تحقيق/ حماد سلامة، محمد عويضة، مكتبة المنار -
الأردن - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٥٤- ابن قدامة: الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٣٠هـ -
المغني - مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

٥٥- ابن القيم: الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر الزرعي
الدمشقي بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ - إعلام الموقعين
عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - تحقيق / محمد بدر
الدين أبو فراس النعماني الحلبي - طبعة دار الفكر - بيروت عام
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

هـ - فقه الإمامية:

٥٧- الهذلي: الإمام / أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي
المعروف بالحلبي المحقق المولود عام ٦٠٢ هـ - والمتوفى عام
٦٧٦هـ - المختصر النافع في فقه الإمامية - وزارة الأوقاف بمصر
- الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ.

و - فقه الزيدية:

٥٨- الشوكاني: الإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المولود عام ١١٧٣هـ -
والمتوفى عام ١٢٥٠هـ - السيل الجرار المتدفق على حدائق
الأزهار - تحقيق: محمود إبراهيم زايد، محمود أمين النواوي -
وزارة الأوقاف بمصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عام
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ز - الفقه المقارن:

٥٩- الجزيري: الشيخ / عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - المكتب الثقافي بمصر عام ٢٠٠٠م.

٦٠- الخصاف: الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير / أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف وهو قاضي القضاة ببغداد والمتوفى عام ٢٦١هـ - أحكام الخصاف - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م.

٦١- الزركشي : الإمام / محمد بن عبد الله الزركشي - المولود عام ٧٤٥ هـ، والمتوفى عام ٧٩٤ هـ - إعلام الساجد بأحكام المساجد - تحقيق/ الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف بمصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ح - كتب في إجماع الفقه الإسلامي:

٦٢- ابن المنذر: الإمام / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى عام ٣١٨هـ - الإجماع - تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

سابعاً: كتب في السياسة الشرعية:

٦٣ - ابن تيمية: الإمام / شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضرمي النعمري الحرائي الدمشقي المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ - والمتوفى عام ٧٢٨هـ - السياسة الشرعية في أحكام الراعي والرعية - دار المعرفة - بيروت.

٦٤- ابن حديدة الأنصاري: الإمام / أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري المتوفى عام ٧٨٣هـ - والمتوفى ٨٨١هـ - المصباح المنصفي في كتاب النبي الأمامي ورسوله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي - تحقيق / محمد عظيم الدين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م.

٦٥- ابن قيم الجوزية: الإمام / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية المولود عام ٦٩١هـ - والمتوفى عام ٧٥١هـ - الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية - تحقيق د. محمد جميل غازى - مطبعة المدنى بالقاهرة.

ثامناً: كتب الأديان السابقة:

٦٦- التوراة: العهد القديم.

٦٧- الإنجيل: " العهد الجديد " قد اعتمدنا فيه على طبعتين:

أ - طبعة دار الكتاب المقدس بمصر عام ١٩٨٣م.

ب- طبعة دار الثقافة بمصر عام ١٩٨٢م بعنوان: (الإنجيل كتاب الحياة -

ترجمة تفسيرية).

٦٨ - رسالة بولس الرسول ملحقمة بالإنجيل.

٦٩- معجم الكلمات الصعبة، ملحق بالإنجيل.

تاسعاً: كتب عامة وحديثة:

٧٠- ابن الجوزى: الإمام / جمال الدين المكنى بأبى الفرج بن الجوزى المولود عام

٥١٠هـ والمتوفى عام ٥٩٧هـ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب- تحقيق / د. على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب

عام ٢٠٠٠م.

٧١- القرضاوى: الدكتور / يوسف القرضاوى - الحل الإسلامى فريضة وضرورة .

عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - سلسلة منشورات بنك التقوى -

البهاما، الهداة للأزهر الشريف.

عاشراً: ندوات وتوصيات:

٧٢- الندوة الأولى للزكاة المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول عام

١٤٠٩هـ - الموافق ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة

الأزهر.

٧٣- الندوة الثامنة للزكاة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣- ٢٦ ذى الحجة عام

١٤١٨هـ - الموافق ٢٠-٢٣ أبريل عام ١٩٩٨م.

حادى عشر: كتب قانونية:

٧٤ - قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧م - المطبعة الأميرية بالقاهرة.

قائمة إصدارات الرابطة

الكتاب	م
سلسلة فكر المواجهة	
أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية	١
الإسلام وحوار الحضارات	٢
الإسلام وتطوير الخطاب الديني	٣
الإسلام وحقوق الإنسان	٤
الإسلام وحقوق الطفل	٥
المنظمات الدولية الإسلامية	٦
أحكام الحرب والحياد	٧
الإسلام في مواجهة الإرهاب	٨
الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة	٩
الإسلام والعولمة	١٠
العدوان على العراق والشرعية الدولية	١١
الإسلام وحقوق المرأة	١٢
الذاتية الإسلامية في مواجهة التغريب	١٣
التسامح في الفكر الإسلامي	١٤
الصراع العربي الإسرائيلي	١٥
الإسلام والحفاظ على البيئة	١٦
البناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي	١٧
نظرة الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنتها بما ورد في اليهودية والمسيحية	١٨
تجديد الدين: مفهومه، مجالاته، ضوابطه، أهميته وآثاره	١٩
المسلمون والآخر: أسس للحوار والتعاون المشترك	٢٠
نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى	٢١

سلسلة الدراسات الحضارية	
١	الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة
٢	الإسلام والتفاعل الحضاري
سلسلة مركز دراسات الأسرة	
١	الاجتهاد في قضايا الأسرة
٢	مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام
٣	صورة المرأة في الإعلام
٤	حل عقدة النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية
مجلة الجامعة الإسلامية	
١	مجلة الجامعة الإسلامية (٢٦)
٢	مجلة الجامعة الإسلامية (٢٧)
٣	مجلة الجامعة الإسلامية (٢٨)
٤	مجلة الجامعة الإسلامية (٢٩)
٥	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٠)
٦	مجلة الجامعة الإسلامية (٣١)
٧	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٢)
٨	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٣)
٩	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٤)
١٠	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٥)
١١	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٦)
١٢	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٧)
١٣	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٨)
١٤	مجلة الجامعة الإسلامية (٣٩)
١٥	مجلة الجامعة الإسلامية (٤٠)

كتب متنوعة

١	مبادئ القانون الدولي العام
٢	قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
٣	الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي
٤	إحياء دور الوقف في الدول الإسلامي
٥	مؤتمر الأدب الإسلامي ج ١
٦	مؤتمر الأدب الإسلامي ج ٢
٧	الآفاق المستقبلية للتعاون الاقتصادي بين دول شمال وجنوب البحر المتوسط
٨	المسلمون في أوروبا
٩	التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية ج ١
١٠	التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية ج ٢
١١	التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي
١٢	الإسلام ومشكلات الحضارة
١٣	مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة
١٤	الوضع الاقتصادي للدول الإسلامية في ظل التحديات الاقتصادية التي مر بها العالم الإسلامي وخاصة تركيا
١٥	مجموعة دراسات بحوث ووثائق لمجموعة من العلماء [تحدى الوحدة والتكامل الاقتصادي]
١٦	المستشرقون والدراسات الإسلامية (جزآن)
١٧	صفحات من تاريخ العلاقات السعودية الأمريكية في عهد الملك آل سعود
١٨	الملك عبد العزيز آل سعود . مثل رائعة من عبقرية الفذة ووفاته النادر
١٩	أحوال العالم الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز
٢٠	حركة التضامن الإسلامي ودور المملكة في تأسيسها وإنهاضها
٢١	السعودية والملك عبد العزيز في عيون المصريين
٢٢	مكانة الحرمين الشريفين
٢٣	أزمة الخليج بين المبادئ والأهواء

إصدارات باللغة الإنجليزية	
Proceedings of the International Conference Islam & Europe; Thirteen centuries of common history University of Florence ٨-١٠ May ١٩٩٧	١
Proceedings of the International Conference Economic cooperation among the countries in the Mediterranean area Cairo, ١١-١٣ November ١٩٩٨	٢
Proceedings of the International Conference Europe & Islam; Evaluations and Perspectives at the Dawn of the third Millennium Pontifical Gregorian University- Rome, ٦-٨ May ٢٠٠٠	٣
Economic Cooperation Among The Countries In The Mediterranean Area (II) Proceeding of an International Conference Cairo, ٢٠- ٢٢ November ٢٠٠٤	٤

تطلب هذه الإصدارات من الأماكن التالية:

١. رابطة الجامعات الإسلامية: جامعة الأزهر - مدينة نصر - القاهرة، ت:
٤٠١٥٥٦٥ - ٤٠١٥٥٤١.
٢. مكتبة الأديب كامل كيلاني: ٢٨ شارع البستان - باب اللوق -
القاهرة، ت: ٣٩٦١٤٥٩